

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (4)

تعليمات جمركية رقم (٩٤) لسنة 2017م

بشأن الحصول على الإفراجات اللازمة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

بموجب أحكام ومواد اللائحة التنفيذية والخاصة بالأجهزة التي تستوردها

جميع الشركات والجهات المعنية بالدولة

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 10-380 والصادر برقم

2017/1610 بتاريخ 2017/7/10 المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 3668 بتاريخ 2017/7/13

بشأن الموضوع أعلاه .

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وبموجب أحكام ومواد اللائحة

التنفيذية بتاريخ 2015/7/13 ولما قررته في المادة الأولى في البندين رقم 6-20 منها :-

1. البند رقم 6 إصدار الموافقات النوعية وتنظيم إدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى

دولة الكويت واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة استخدامها بمراعاة

عدم تداخل تردداتها مع ترددات الشركات العامة والجهات الأخرى .

2. البند رقم 20 إصدار الموافقات اللازمة للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات

الخاصة بها وذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

وعليه لا يتم الإفراج عن الأجهزة إلا بموجب كتاب إفراج ساري المدة من الهيئة العامة للاتصالات

وتقنية المعلومات .

لذا يرجى من مدراء الإدارات التوثيقية الإيعاز للمختصين لديهم بالالتزام بما ورد أعلاه .

صدر بتاريخ : ٦ / ٨ / 2017م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

المستأثر/بسمال جمال وجلبوي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:-

- إدارة فريق المشروع - لاتخاذ اللازم .

- فريق ديوان المحاسبة .

- السيد وكيل وزارة الإعلام/ لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية + مرفق CD

المحقوق : بشاير (722)